

قرار وزاري رقم (235) لسنة 2004م بتعديل القرار الوزاري رقم (257) لسنة 2003م الخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية

وزير الزراعة و الثروة السمكية،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979، في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات.
وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992، في شأن مبيدات الآفات الزراعية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2004، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية.
وعلى القرار الوزاري رقم (257) لسنة 2003م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مبيدات الآفات الزراعية.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	وزارة الزراعة والثروة السمكية.
الوزير	وزير الزراعة والثروة السمكية.
الوكيل	وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية.
الإدارة المختصة	قطاع الشؤون الزراعية بالوزارة أو أية وحدة تنظيمية منبثقة عنه.
السلطة المختصة	السلطة المختصة بتنظيم استيراد وتداول مبيدات الآفات الزراعية في الدولة.
اللجنة	لجنة مبيدات الآفات الزراعية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 المشار إليه.
التوثيق	يقصد به التصديق على الشهادات المطلوبة للتسجيل والصادرة من الهيئات في بلد المنشأ ومصدق عليها من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة أو سفارة أي دولة عربية أخرى في حالة عدم وجود سفارة للدولة ببلد المنشأ.
المبيد	هو أي مادة أو خليط من المواد يكون الغرض منه الوقاية من أية آفة أو القضاء عليها أو مكافحتها بما في ذلك ناقلات الأمراض للإنسان أو الحيوان، وأنواع النباتات أو الحيوانات الغير مرغوبة والتي تحدث ضرراً أو تتدخل بأي شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو المصنوعات الخشبية أو الأعلاف، أو أثناء تصنيعها وتخزينها وتسويقها، وكذلك أية مادة تعطى للحيوانات لمكافحة الحشرات أو العناكب أو غيرها من

الآفات الموجودة في الحيوانات أو على أجسامها، ويشمل هذا التعبير المواد التي تستخدم لتنظيم نمو النبات أو إسقاط أوراقه أو تجفيفه أو تجفيف أشجار الفاكهة أو لوقاية الفاكهة من السقوط قبل أوانها وكذلك المواد التي تستعمل في المحاصيل سواء قبل حصادها أو بعده لوقاية المحصول من التدهور أثناء النقل أو التخزين.	
كل حيوان أو نبات أو كائن حي دقيق ضار أو مدمر أو مزعج مثل الحشرات والعناكب والنيماطودا والأحياء الدقيقة (بكتيريا، فطر، طحلب) والفيروسات النباتية وأشباهاها والحشائش الضارة والنباتات الطفيلية والمتطفلة والطيور الضارة والقوارض والخفافيش والقواقع والبراغيث.	الآفة :
العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو حيازة المبيد بصورة دائمة أو مؤقتة.	التداول :
عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد في الغرض المقصود وعدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على تداوله بالدولة.	التسجيل :

مادة (2)

تشكل لجنة مبيدات الآفات الزراعية على النحو التالي:

رئيساً	1 - مدير إدارة الوقاية والحجر الزراعي
مقرراً، ونائباً للرئيس	2 - رئيس قسم الوقاية والمكافحة المتكاملة
عضواً	3 - أخصائي المبيدات
عضواً	4 - أخصائي الوقاية
عضواً	5 - رئيس وحدة الأدوية البيطرية

ويجوز للجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً من منتسبي الوزارة أو غيرهم.

- اختصاصات اللجنة:

1. دراسة وتقييم طلبات تسجيل المبيدات المقدمة من قبل الشركات والمؤسسات.
2. حصر المبيدات المنتهية الصلاحية و إيجاد الحلول المناسبة لها.
3. تشجيع استخدام بدائل المبيدات الكيميائية في مجال المكافحة والوقاية.
4. اقتراح البرامج الإعلامية للتوعية الإرشادية بالاستخدام الآمن للمبيدات.

مادة (3)

حظر تسجيل واستيراد المبيدات

- 1- يحظر استيراد أو تداول أي صنف من أصناف مبيدات الآفات الزراعية المختلفة إلا بعد تسجيلها بسجلات الوزارة بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية وبعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة.
- 2- يحظر تسجيل واستيراد المبيدات الزراعية إلا من الشركات المنتجة والمصنعة.
- 3- يحظر تسجيل واستيراد المادة الفعالة المكونة للمبيد بصورة منفردة للأغراض التجارية.
- 4- يحظر تسجيل المبيدات ذات فترة ما قبل الحصاد (PHI) أكثر من (7) أيام على محاصيل الخضر.
- 5- يحظر على جميع الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية استيراد أو تداول (بما في ذلك العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو الحيازة الدائمة أو المؤقتة) أي صنف من المبيدات (المبيدات المحظورة) الموضحة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار وأي ملاحق أخرى تصدر لاحقاً.
- 6- يحظر استيراد أو تداول أي صنف من المبيدات (المقيد استخدامها) والموضحة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار وأي

ملاحق أخرى تصدر لاحقاً إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

- 1- الحصول مسبقاً على تصريح استيراد من الوزارة.
- 2- عدم استخدام هذه المبيدات إلا من قبل الجهات الحكومية المختصة أو من قبل المؤسسات والشركات المرخص لها ويحظر عرضها بمحلات بيع المبيدات.
- 3- أن تقوم الجهة المستوردة بالتخلص من العبوات الفارغة بطريقة آمنة ليس لها مخاطر على الصحة و البيئة من خلال تسليمها إلى مراكز التخلص من النفايات الخطرة.

مادة (4) تسجيل المبيدات

- يقدم صاحب الشأن طلباً إلى اللجنة على النموذج رقم (1-أ) لمبيدات الآفات الزراعية أو النموذج (1-ب) للمبيدات البيطرية المرفق بهذا القرار مصحوباً بالمستندات الآتية:
- 1- صورة عن الرخصة التجارية سارية المفعول .
 - 2- صورة من الترخيص بمزاولة المهنة صادر من الوزارة.
 - 3- خطاب تفويض للشركة المحلية من الشركة المنتجة باعتمادها في تسجيل وتسويق المبيد (Authorization letter).
 - 4- شهادة تسجيل حديثة أصلية موثقة تثبت إنتاج وتداول المبيد في بلد المنشأ على أن تكون إحدى دول العالم الأول والتي لديها نظام مناسب لتسجيل المبيدات.
 - 5- شهادة موثقة للـ (Good Laboratory Practice) GLP للمصنع المنتج للمبيدات الزراعية والصحة العامة، وشهادة (Good Manufacturing Practice) GMP للمصنع المنتج للمبيدات البيطرية صادرة عن السلطات المختصة ببلد المنشأ.
 - 6- شهادة تحليل المبيد.
 - 7- شهادة ثبات المبيد من الشركة المنتجة بضمان عدم تدهوره تحت الظروف البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة طوال فترة صلاحية المبيد.
 - 8- شهادة عن مصدر المادة الفعالة ونتيجة تحليلها معتمدة من الشركة المنتجة للمادة.
 - 9- بطاقة عبوة المبيد من بلد المنشأ.
 - 10- تقدم نسخة مصدقة للنشرة الداخلية للمبيد (بالنسبة للمبيدات البيطرية).
 - 11- تقديم قرص مدمج CD يرسل مباشرة من الشركة المنتجة مصحوبة باستمارة البيانات رقم (7) معتمدة بالإضافة إلى رسالة (overing letter) يوضح بها رقم الـ CD إلى رئيس لجنة المبيدات علي العنوان التالي:

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الزراعة والثروة السمكية
إدارة الوقاية والحجر الزراعي
رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية
ص.ب: 213 أبوظبي
ص.ب: 1509 دبي

- يحتوي أ - النشرة الفنية (Technical Data Sheet) التي تشتمل على التركيب الكيميائي والمواصفات الفيزيائية والكيميائية وطرق الاستخدام وفترات الأمان واسم الشركة المنتجة والاسم العلمي للمبيد وتاريخ الصلاحية وطريقة الاستخدام وأية بيانات أخرى ضرورية.
- ب- دراسات السمية للمبيد بصورته النهائية من الشركة المنتجة إضافة إلى تلك الصادرة من المنظمات أو الهيئات الدولية أو وكالة حماية البيئة الأمريكية تثبت أن المبيد لا يسبب أورام سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية وليس له تأثير متأخر على الجهاز العصبي.
- ج- جميع الدراسات الفارماكولوجية ودراسة المتبقيات في أنسجة الحيوان (بالنسبة للمبيدات البيطرية).
- 12- يجوز تسجيل المبيدات الطبيعية والحيوية من كافة دول العالم بشرط استيفاء شروط التسجيل.

مادة (5)

على طالب التسجيل تقديم العينات الكافية بغرض إخضاع المادة موضوع التسجيل للتحليل المخبري أو للتجارب الحقلية قبل اتخاذ قرار التسجيل .

مادة (6)

يتم إلغاء تسجيل المبيد من السجلات و يسحب رقمه في الحالات الآتية:

1. إذا صدر أو أدرج بشأن المبيد تحذيرات من مخاطر حدوث تأثيرات صحية وبيئية من إحدى المنظمات العالمية مثل:
 - منظمة الأغذية والزراعة (FAO).
 - منظمة الصحة العالمية (WHO).
 - الاتفاقية الدولية (PIC) الخاصة (بالإخطار المسبق عن علم للكيمائيات الخطرة في التجارة الدولية).
 - وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA).
 - بالنسبة للأدوية البيطرية (الوكالة الأوروبية لتقييم المستحضرات الطبية) (E.M.E.A)، إدارة الأغذية والأدوية – الأمريكية (FDA).
2. إذا أثبتت الدراسات حدوث مقاومة الآفة للمبيد أو أنه أصبح غير فعال تحت ظروف استعماله محلياً.
3. إذا حدثت مخالفات في مواصفات المبيد الطبيعية والكيميائية أو العبوات أو ثبت أنه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية.

مادة (7)

يتم إعادة تسجيل المبيد بعد تقييمه كل خمس سنوات, تحت رقم تسجيله السابق بعد استيفاء الرسوم المقررة.

مادة (8)

الإستيراد

يصدر تصريح الاستيراد شخصياً فلا يجوز التنازل عنه إلى الغير, وتسري صلاحية التصريح بالإستيراد لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

يقدم طلب التصريح بالإستيراد على النموذج رقم (2) المعد لذلك مرفقاً بالمستندات التالية:

- 1- صورة عن شهادة تسجيل المبيد .
- 2- تعهد الشركة أو المؤسسة المستوردة بتحمل تكاليف إتلاف أي كميات من المبيدات التي تنتهي صلاحيتها بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام على نفقتها الخاصة حسب ما تقرره لجنة المبيدات بالوزارة.
- 3- صورة من الترخيص بمزاولة المهنة صادر من الوزارة.
- 4- نموذج بطاقة عبوة المبيد المعتمدة من الوزارة .

مادة (9)

تحتفظ الشركات والمؤسسات التي تقوم بالاتجار بالمبيدات بسجل مرقم يقيد حركة الاتجار بها ويقدم عند طلبه من قبل لجان إحكام الرقابة على مستلزمات الإنتاج الزراعي والجهات المختصة. كما تلتزم بعدم بيع أي مبيدات إلا بعد استيفاء النموذج المرفق (نموذج رقم 5) من قبل المهندس الزراعي المختص بالشركة أو المؤسسة, وأن يرفق مع الفاتورة الأصلية التي تعطى للمشتري وأن تحتفظ الشركة أو المؤسسة بصورة من كل من الفاتورة والنموذج المشار إليه لتقديمهما عند الطلب للجهات

(نموذج رقم 5)

" وصفة بيع مبيد "

اسم الشركة / المؤسسة:

التاريخ:

م	اسم المبيد	الكمية	دواعي الإستخدام	معدل وطريقة الاستخدام

المهندس الزراعي،

الاسم:

التوقيع:

مادة (10)**شروط ومواصفات وبيانات المبيدات**

يجب أن تكون إرسالية المبيد المستوردة صالحة ولم تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنتاجها عند وصولها إلى موانئ الدولة، ويستثنى من ذلك المواد الإضافية التي لا يحدث لها تدهور مثل المواد الناشرة و منظمات درجة الحموضة.

مادة (11)

يجب أن تشتمل البطاقات التي تلتصق على عبوة المبيد على بيانات النموذج المرفق رقم (3) التالية:

1. المعلومات والبيانات باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح غير قابل للمحو.
2. الرسومات الاستدلالية وشريط اللون وكلمة وعلامة التحذير طبقاً لتقسيم هيئة الصحة العالمية وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة.
3. تاريخ الصنع ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية وطرق التخزين والتخلص من العبوات بطريقة آمنة.
4. أي بيانات ضرورية أخرى.

مادة (12)

أولاً: الإفراج عن إرسالية مبيدات:

لا يتم الإفراج عن إرسالية المبيدات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيميائية والطبيعية و صدور شهادة تحليل بذلك من مختبرات الوزارة ومطابقة عبوة المبيد لتلك المعتمدة من قبل الوزارة إضافة إلى توفر الشروط الآتية بالإرسالية:

أ- بالنسبة للمبيدات السائلة:

1. يجب أن تكون العبوة من مادة لا تتأثر بالأحماض و القلويات والمذيبات ويمكن أن تكون من الألمنيوم أو أي معدن آخر يطفى من الداخل بمادة مانعة للصدأ أو التآكل والتفاعل ولا يجوز أن تعبأ في عبوات زجاجية.

2. يجب أن تكون العبوة محكمة الغلق بغطاءين أحدهم (مبرشم) والثاني قابل للفتح والقفل وأن تكون قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول.
3. أن يكون ملصقا على كل عبوة البطاقة المسجل عليها البيانات المشار إليها في المادة السابقة.
4. يجب ألا يزيد حجم محتويات عبوة المبيدات الكيميائية عن 5 لترات، ويجوز للوزارة الموافقة على استيراد عبوات أكثر من 5 لترات في الحالات التي تراها ضرورية.

ب- بالنسبة للمبيدات الجافة:

1. يجب أن تكون العبوات من رقائق الألومنيوم المقوى أو من البلاستيك المغلف بالكرتون أو البلاستيك المقوى، ولا يجوز أن تكون العبوات من الورق.
2. يجب أن تكون العبوات قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وأن تكون محكمة الغلق.
3. يجب ألا يزيد وزن محتويات العبوة عن 5 كيلو جرام ويجوز للوزارة الموافقة على استيراد عبوات أكثر من 5 كيلوجرام في الحالات التي تراها ضرورية.

ثانياً: الإفراج عن عينة مبيد: يتم الإفراج عن العينات كما يلي:

- 1- ألا تزيد العينات عن 25 لتر / كيلو.
- 2- عدد 100 كيس فورمونات.
- 3- ألا تكون العينات من المبيدات المحظورة.
- 4- أن يتم استيفاء النموذج رقم (4).

مادة (13)

تؤخذ عينات عشوائية من المبيد المستورد لتحليلها بالمختبر حسب النظم المعروفة في أخذ العينات. ويجب إثبات أخذ العينات في محضر يحضر بمعرفة مفتش الحجر الزراعي (حسب النموذج المرفق رقم 6). ويرسل محضر أخذ العينات المأخوذة مع العينات إلى المختبر لإجراء التحاليل عليها على أن يحتفظ المختبر بأحد العينات للرجوع إليها في حالة حصول نزاع في شأن نتيجة التحليل.

(نموذج رقم 6)

نموذج أخذ العينات

م	التاريخ	اسم المبيد	نوع العينة	سبب أخذ العينة	عدد العينات	الكمية / عينة
محرر المحضر:				صاحب الشأن:		
الاسم:				الاسم:		
التوقيع:				التوقيع:		

مادة (14)

ترسل نتيجة التحليل إلى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ أخذ العينة. ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى اللجنة من نتيجة التحليل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه، وله أن يطلب إعادة التحليل وإلا سقط حقه وأعتبرت

النتيجة نهائية. يعاد التحليل على العينة المحفوظة بالمختبر وعينة أخرى من الإرسالية ويتعين صدور نتيجة إعادة التحليل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم العينة للمختبر، وتكون نتيجة إعادة التحليل نهائية.

مادة (15)

في حالة التأكد من عدم صلاحية المبيد بعد تحليله أو في حالة استيراد أحد المبيدات المحظورة والمبيئة بالملحق رقم (1) للوزارة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها بما في ذلك إعادة تصديرها على نفقة المستورد الخاصة.

مادة (16)

يتم التنسيق بين الإدارة المختصة واللجنة والسلطة المختصة لاتخاذ إجراءات الرقابة على مبيدات الآفات الزراعية بما في ذلك:

- 1- أخذ عينات للتحليل بواسطة لجان إحكام الرقابة على مستلزمات الإنتاج الزراعي بدون رسوم إضافية.
- 2- مراقبة تنفيذ الإشتراطات الصحية والوقائية والمخزنية.
- 3- مراقبة محلات البيع للتأكد من عدم وجود أي مخالفات أخرى.

مادة (17)

يحظر إصدار نشرات فنية محلية أو نشر إعلانات تجارية لغرض الدعاية للمبيدات عن طريق وسائل الأعلام وغيرها إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة .

مادة (18)

على الأشخاص المقيمين حالياً في الدولة والذين يدخل نشاطهم أو جزء منه في نطاق القانون الإتحادي رقم (41) لسنة 1992 المشار إليه أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكامه والقرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وإلا تعرضوا للجزاء المنصوص عليها في القانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 4 جمادي الأولى 1425هـ
الموافق: 22 / 6 / 2004م.